-
/ شركة الخليج للصناعات الدوائية- جلفار
تحية طيبة وبعد،

المرجع: 923/2021/خ/إ ع
التاريخ: 2021/06/27

الموضوع: شهادة بإعلان تعديل النظام الأساسي لشركة الخليج للصناعات الدوائية - جلفار (شركة مساهمة عامة)

بعد الاطلاع ،على القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية، وعلى تعديل النظام الأساسي لشركة الخليج للصناعات الدوائية - جلفار (شركة مساهمة عامة) والذي أقرته الجمعية العمومية للمساهمين والمنعقدة قانوناً بتاريخ 2021/04/18 والتي تضمنت الموافقة على تعديل بعض مواد النظام الأساسي للشركة.

واستنادا للطلب المقدم من شركة الخليج للصناعات الدوائية - جلفار (شركة مساهمة عامة) لإصدار شهادة بإعلان تعديل النظام الاساسي للشركة طبقاً لأحكام القانون، تقرر ما يلي :

مادة (1)

تُعدل نصوص مواد النظام الأساسي لشركة الخليج للصناعات الدوائية - جلفار (شركة مساهمة عامة) وفقاً للنموذج المرفق بهذه الشهادة.

مادة (2)

تُنشر هذه الشهادة في الجريدة الرسمية ويُعمل بها من تاريخ صدورها ويتم إخطار السوق المالي المعني بها

د.مريم بطي السويدي
الرئيس التنفيذي بالإنابة

ملاحظة: تم إصدار المراسلة بشكل الكتروني

هيئة اتحادية | Federal Authority
ص.ب. 033733 P.O. BOX • أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة ABU DHABI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس 6274600 2 971+ FAX • هاتف 6277888 2 971+ TEL
ص.ب. 117666 P.O. BOX • دبي، الإمارات العربية المتحدة DUBAI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس 2900800 4 971+ FAX • هاتف 2900000 4 971+ TEL
www.sca.gov.ae

Julphar

تعديلات النظام الأساسي لشركة الخليج للصناعات الدوائية (جلفار) ش.م.ع.
التمهيد
لما كان القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية وتعديلاته.
المادة 7
جميع أسهم الشركة اسمية ويجب الالتزام باحكام قانون الشركات التجارية والقرارات الصادرة تنفيذا له فيما يتعلق بملكية الاسهم.
المادة 17 البند "ب"
يكون السند أو الصك اسمياً ولا يجوز إصدار السندات أو الصكوك لحاملها إلى حين الوفاء بقيمته كاملة.
المادة 19 البند " ب"
يتعين ان يراعى في تشكيل مجلس الادارة احكام قانون الشركات التجارية والقرارات الصادرة تنفيذاً له.
المادة 22
شروط الترشح لعضوية مجلس الإدارة: على الشركة التقيد بكافة الشروط التي تقرها الهيئة فيما يتعلق بالترشح لعضوية مجلس الإدارة، وعلى المرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يُقدم للشركة المستندات التالية:
(أ) السيرة الذاتية موضحاً بها الخبرات العملية والمؤهل العلمي مع تحديد صفة العضو التي يترشح لها.
(ب) إقرار بالتزامه بأحكام قانون الشركات والقرارات المنفذة له والنظام الأساسي للشركة، وأنه سوف يبذل عناية الشخص الحريص في أداء عمله.
(ج) بيان بأسماء الشركات والمؤسسات التي يزاول العمل فيها أو يشغل عضوية مجالس إداراتها وكذلك أي عمل يقوم به بصورة مباشرة أو غير مباشرة يشكل منافسة للشركة.
(د) إقرار بعدم مخالفة المرشح للمادة (149) من قانون الشركات.
(هـ) في حال ممثلي الشخص الاعتباري يتعين إرفاق كتاب رسمي من الشخص الاعتباري محدد فيه أسماء ممثليه المرشحين لعضوية مجلس الإدارة؛
(و) بيان بالشركات التجارية والمؤسسات العامة التي يساهم أو يشارك في ملكيتها و(حسب الحالة) عدد الأسهم أو الحصص فيها.
(ز) تلتزم الشركة بإعداد قائمة بالمرشحين لعضوية مجلس إدارتها وإرساله للسلطة المختصة قبل وقت كاف من انعقاد الجمعية العمومية وذلك لتأكيد من تمتع المرشحين بالنزاهة والسيرة والقدرة على حسن الأداء واستيفائهم لمعايير

Julphar
POBox 997 Ras Al Khaimah
United Arab Emirates

جلفار
صندوق بريد 997 رأس الخيمة
الإمارات العربية المتحدة

T +971 7 246 1461
F +971 7 246 2462
E info@julphar.net

الخليج للصناعات الدوائية
Gulf Pharmaceutical Industries

الانضباط المؤسسي ويبطل كل إجراء خالف ذلك، ويكون التصويت محصور بقائمة المرشحين التي اقترنت موافقتهم بالسلطة المختصة.

المادة 27 البند " ب"

يجوز المشاركة في اجتماعات مجلس الإدارة من خلال وسائل التقنية الحديثة (ويشمل ذلك آلية التصويت الالكتروني، أو التقنية الصوتية أو تقنية الصوت والفيديو أو أي وسيلة إلكترونية أخرى) مع مراعاة الإجراءات والضوابط الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن. ويعتبر العضو الذي يشارك في الاجتماع من خلال وسائل الاتصال الحديثة على أنه حاضر في ذلك الاجتماع لأغراض احتساب النصاب القانوني ويُسمح له بالتصويت على القرارات المقترح إصدارها في ذلك الاجتماع.

المادة 29 البند " أ"

تم الحذف

المادة 33

يحظر على الأطراف ذات العلاقة أن يستغل أي منهم ما اتصل به من معلومات بحكم عضويته أو وظيفته في تحقيق مصلحة له أو لغيره أيا كانت نتيجة التعامل في الأوراق المالية للشركة وغيرها من المعاملات، كما لا يجوز أن يكون لأي منهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع أي جهة تقوم بعمليات يراد بها إحداث تأثير في أسعار الأوراق المالية التي أصدرتها الشركة مع علمه بذلك.

المادة 41

(أ) توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العمومية بإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين في الدولة تصدر إحداهما باللغة العربية وبكتب مسجلة أو من خلال إرسال رسائل نصية هاتفية والبريد الالكتروني (أو بأي طريقة أخرى تُجيزها الهيئة) وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بواحد وعشرين (21) يوماً على الأقل.

(ب) يجب أن تتضمن الدعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية جدول أعمال ذلك الاجتماع وأي معلومات وبيانات أخرى يتطلبها القانون النافذ.

(ج) ترسل صورة من كتب الدعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية إلى الهيئة والسلطة المختصة.

الخليج للصناعات الدوائية جلفار الإدارة

Julphar
POBox 997 Ras Al Khaimah
United Arab Emirates

جلفار
صندوق بريد 997 رأس الخيمة
الإمارات العربية المتحدة

T +971 7 246 1461
F +971 7 246 2462
E info@julphar.net

الخليج للصناعات الدوائية
Gulf Pharmaceutical Industries

المادة 47
(أ) يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس إدارة الشركة وفي حالة غيابهِ يرأسها نائبه وفي حال غيابهما يرأسها أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة يختاره مجلس الإدارة لذلك، وفي حال عدم اختيارمجلس الإدارة للعضو يرأسها أي شخص تختاره الجمعية العمومية ، كما تعين الجمعية العمومية مقرراً للإجتماع، وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى رئاسة الاجتماع خلال مناقشة هذا الأمر. و يعين الرئيس جامعاً للأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينه.
(ب) يحرر محضر باجتماع الجمعية العمومية يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لهم والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع.
(ج) تدون محاضر اجتماع الجمعية العمومية بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص يتبع في شأنه الضوابط واللوائح الصادرة عن الهيئة، ويوقع كل محضر من رئيس الجمعية ومقررها وجامع الأصوات ومدقق الحسابات، ويكون الموقعون على محاضر الاجتماعات مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه.
المادة 50 البند "ح"
في الحالات التي يتطلب فيها قانون الشركات اصدار قرار خاص.
وفي جميع الأحوال وفقاً لحكم المادة (139) من قانون الشركات يتعين الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة على استصدار القرار الخاص فيما يتعلق بتعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة.
المادة 51 البند "2"
البنود الإضافية التي تُدرج في جدول الأعمال أثناء انعقاد الاجتماع من قبل (1) الهيئة أو (2) عدد من المساهمين يمثلون خمسة بالمائة (5%) من رأس مال الشركة على الأقل، وفي هذه الحالة يجب على رئيس اجتماع الجمعية العمومية إدراج تلك البنود الإضافية قبل البدء في مناقشة جدول الأعمال أو عرض الموضوع على الجمعية العمومية لتقرر إضافة البند إلى جدول الأعمال من عدمه.
المادة 52
(أ) يكون لكل شركة مساهمة عامة مدقق حسابات وأكثر يتم ترشيحه من مجلس إدارة الشركة ويعرض على الجمعية العمومية للموافقة.
(ب) تعين الجمعية العمومية شركة تدقيق حسابات لمدة سنة قابلة للتجديد ولا يجوز تفويض مجلس إدارة الشركة في هذا الشأن على ألا تتولى شركة التدقيق عملية التدقيق بالشركة مدة تزيد عن ست سنوات مالية متتالية من خارج توليها مهام التدقيق بالشركة ويتعين في هذه الحالة تغيير الشريك المسؤول عن أعمال التدقيق للشركة بعد انتهاء 3 ثلاث سنوات مالية ويجوز إعادة تعيين تلك الشركة لتدقيق حسابات الشركة بعد مرور 2 سنتين ماليتين على الاقل من تاريخ انتهاء مدة تعيينها ويجوز لمؤسسي الشركة عند التأسيس تعيين شركة

Julphar
POBox 997 Ras Al Khaimah
United Arab Emirates

جلفار
صندوق بريد 997 رأس الخيمة
الإمارات العربية المتحدة

T +971 7 246 1461
F +971 7 246 2462
E info@julphar.net

الخليج للصناعات الدوائية
Gulf Pharmaceutical Industries

تدقيق حسابات أو اكثر توافق عليها الهيئة بحيث تتولي مهامها لحين انتهاء أعمال الجمعية العمومية للسنة المالية الأولى.
(ج) تحدد الجمعية العمومية أتعاب مدقق الحسابات ولا يجوز تفويض مجلس إدارة الشركة في هذا الشأن على أن توضح هذه الأتعاب في حسابات الشركة.

Julphar
POBox 997 Ras Al Khaimah
United Arab Emirates

جلفار
صندوق بريد 997 رأس الخيمة
الإمارات العربية المتحدة

T +971 7 246 1461
F +971 7 246 2462
E info@julphar.net

الخليج للصناعات الدوائية
Gulf Pharmaceutical Industries